محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسـم المبيضين

رفع نائب عام الجنايات الكبـرى بموجـب كتابـه رقـم (٢٠١٤/١٨٩) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٥ القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٣/١٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة أربع مرات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثمـاني سنوات والرسوم عن كل جناية.
- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بهـا المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمـاني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقم (٤٢٥/٢٠١٤/٤/٢) تأييد القرار الصادر .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهمـــــة :-

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة أربع مرات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٦٥) توصلت بقرارهـــا الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي تتلخص في :

إن الطفل المجني عليه المولود بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وهو مصري الجنسية يسكن مع والده الذي يعمل في مزرعة تقع في منطقة أم البساتين مجاورة للمزرعة التي يعمل فيها المتهم وأن الأخير كان يقوم باصطحاب المجني عليه إلى داخـــل المزرعة المليئة بأشجار الزيتون وهناك يقوم بتشليحه بنطلونه وكلسونه ويقوم هو بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه ويضع قضيبه المنتصب على فتحة شرج المجني عليه ويحاول إدخال قضيبه في دبر المجني عليه إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب قيام المجني عليه بالشد على حاله وقد كرر المتهم فعلته هذه مع المجني عليه أربع مرات وعلى مدار أربعة أيام مختلفة ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة إن ما قـــام بـــه المتهم من أفعال مادية تجاه الطفل المجني عليه البـــالغ مـــن العمر تسع سنوات بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى المتمثلة بقيام المتهم باستدراج الطفل المجني عليه إلى داخل المزرعة وبين أشجار الزيتون وتشليح المجنـــي عليـــه بنطلونـــه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب على فتحة شرج المجني عليه وتكرار فعلته هذه أربـــع مرات وعلى مدار أربعة أيام مختلفة وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص كسائر الناس على سترها والذود عنها والمحافظة عليها وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديه فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان

وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات وكما جاء بإسناد النيابة العامة.

لـــذا وتأســـيساً علـــى ما تقـــدم :-

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجـريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قـررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات الأربع.

لم يطعن المحكوم عليه في قرار محكمة الجنايـات الكبـرى سالف الإشارة إليه.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباسـتعراض محكمتنـا لأوراق الـدعوى كمحكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين:

أولاً:- من حيث الواقعة الجرمية:-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصـاً سـائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليهـا وضـمنت قرارها فقرات وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وبدورنا نقرّ محكمة الجنايـات الكبرى على استخلاصاتها لواقعة الدعوى .

ثانياً:- من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت باستدراج الطفل البالغ من العمر تسع سنوات إلى داخل مزرعة وبين أشجار الزيتون وتـشليح المجنـي عليـه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب على فتحة شرج المجني عليه وتكرار فعلتـه هذه أربع مرات وعلى مدى أربعة أيام مختلفة تشكل بالتطبيق القـانوني كافـة أركـان

lawpedia.jo

وعناصر جناية هتك عرض ولد لم يكمل الثامنة عشرة من عمره باعتبار أن هذه الأفعال وإن كانت لم تترك أثراً مادياً على جسم المجني عليه، إلا أنها استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وكما انتهى لذلك القرار المميز.

ثالثاً:- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وحيث إن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لذلك نقـــرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٣٠ رجب سنـــة ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo